معيار المحاسبة المالية (30)

" الهبوط والخسائر الائتمانية والالتزامات المحملة بالخسائر"

	المحتوى
4	تقديم
5	مقدمة
5	لمحة عامة
5	دواعي الحاجة إلى المعيار
6	الهدف من المعيار
6	نطاق المعيار
6	التعريفات
9	تصنيف الموجودات والإنكشافات
9	تكرار عملية تقييم الهبوط والخسائر الائتمانية
9	المعالجات المحاسبية ذات العلاقة
9	منهج الخسائر الانتمانية
10	تحديد الزيادات الجو هرية في المخاطر الائتمانية
	الذمم المدينة المعدلة وإعادة جدولتها
11	قياس الخسائر الإئتمانية
	التخلف عن السداد
	مر احل المخاطر الائتمانية - التفسير واتساق التطبيق
13	منهج الهبوط
13	المبلغ القابل للاستر داد
14	القيمة في الإستخدام
15	القيمة العادلة مطروحاً منها تكاليف الاستبعاد
15	منهج صافي القيمة القابلة للتحقق
15	مخصص العقد أو الالتزام المحمل بالخسائر لاقتناء الموجود
16	التغيرات في التقديرات و حالات العكس
17	العرض والإفصاح
17	العرض
17	الإفصاح
18	تاريخ سريان المعيار
18	الأحكام الانتقالية (أحكام التحول)
	تعديلات المعايير الأخرى
19	الملاحق
19	الملحق (أ): اعتماد المعيار
4.0	أعداء البيان

الراي المتحفظ	19
أعضاء مجموعة العمل	20
الفريق التنفيذي	20
أعضاء لجنة الترجمة	20
الملحق (ب): أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار	
تطبيق مناهج مختلفة	
منهج الخسائر الائتمانية	
الخسائر المتوقعة المستقبلية: المخصص العام واحتياطي مخاطر الاستثمار	
منهج الهبوط	
منهج صافي القيمة القابلة للتحقق	23
المخصصات	23
الفرق بين الاحتياطيات والمخصصات	
تطوير معيار خاص بالاحتياطيات	
الأحكام الإنتقالية - الآثار المتعلقة بحملة الأسهم	24
استبعاد حسابات الاستثمار خارج الميزانية من نطاق المعيار	
تحميل الخسائر الائتمانية المتوقعة على أصحاب المصالح بمن فيهم أصحاب حسابات الاستثمار	25
اقتطاع الخسائر الانتمانية والهبوط قبل حصة المضارب	
مبرر حالات العكس	
الأحكام الإنتقالية- تعديل موَقت	
الملحق (ج) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار	

معيار المحاسبة المالية 30 " الهبوط والخسائر الائتمانية والالتزامات المحملة بالخسائر" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) مبين في الفقرات من 10 إلى 65. تعد جميع فقرات المعيار متساوية في حجيتها. ويجب قراءة هذا المعيار في سياق هدفه وفي سياق الإطار المفاهيمي للتقرير المالي المعتمد من قبل أيوفي.

إن جميع معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي يجب أن تقرأ في ضوء التعريفات ومبادئ الشريعة وأحكامها والاعتبارات الأساسية المحددة في المعايير الشرعية الصادرة عنها بشأن المنتجات والمسائل ذات العلاقة.

- تق1. شهدت مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً تطوراً ملموساً في العقد المنصرم، وخاصة فيما يتعلق بالهبوط والخسائر الائتمانية. وقد أدرك هذا الواقع واضعو القوانين والجهات المصدرة للمعايير ومنها مجلس معايير المحاسبة المالية، إضافة إلى الجهات الرقابية المصدرة للمعايير والجهات الرقابية بصفة عامة، حيث عملت على إصدار القوانين والمعايير واللوائح الرقابية المعدلة بناء عليه؛ واكتسب نموذج الهبوط ذو النظرة الاستشرافية زخماً على الصعيد العالمي في أعقاب الأزمة المالية (2008)، حيث دعت الحاجة إلى إثبات الخسائر الائتمانية المتوقعة فور وقوعها وتقليل مستوى عتبة إثبات الخسائر المتوقعة لكامل المدة الزمنية.
 - تق2. كما نشأت الحاجة في مجال المالية الإسلامية إلى تعزيز إطار عملية التقرير المالي والجانب الاحترازي فيها، من دون الإخلال بمقتضيات العدالة ومنظومة قيم المالية الإسلامية ومبادئها.
- تق3. يهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد والمبادئ المحاسبية للهبوط والخسائر الانتمانية، التي تشتمل على الخسائر الحالية والمتوقعة، بما يتوافق مع أفضل الممارسات الدولية، وبما يراعي المتطلبات المتغيرة والمتطلبات الأصيلة للصناعة المالية الإسلامية في مختلف أنحاء العالم. كما يصنف المعيار الموجودات والإنكشافات وفقاً للمخاطر الائتمانية والمخاطر الأخرى ذات العلاقة. وتتمثل الفكرة من ذلك في تطبيق منهج ذي نظرة استشرافية يتوافق مع ما تنتهجه الجهات الأخرى المطورة للمعايير وذلك بالنسبة للموجودات والأدوات التي تعد أدوات مالية من منظور الشريعة، وتبيين المناهج المقبولة عالمياً في مجال الهبوط وتخفيض القيمة وتكوين المخصصات للموجودات والإنكشافات الأخرى، من دون الإخلال بالمتطلبات الشرعية. كما يتناول المعيار الحالات التي تنشأ فيها الالتزامات المحملة بالخسائر والتي تستدعي تكوين مخصص للخسائر المتوقعة منها.
 - تق4. يحل هذا المعيار، ومعه معيار الاحتياطيات، محل المعيار الصادر سابقاً معيار المحاسبة المالية 11 "المخصصات والاحتياطيات".

لمحة عامة

- مق1. يهدف معيار المحاسبة المالية 30 "الهبوط والخسائر الانتمانية والالتزامات المحملة بالخسائر" إلى بيان أسس المحاسبة عن الهبوط والخسائر الائتمانية (بما فيها الخسائر الائتمانية المتوقعة) وفقاً لأفضل الممارسات الدولية، المتغيرة دائماً، إضافة إلى المخصصات اللازمة لمواجهة الخسائر المتوقعة من الالتزامات المحملة بالخسائر.
 - مق2. وقد نتج عن هذا المشروع تقديم عدد من التوصيات المتعلقة بالتغيرات والتحسينات في محاسبة الاحتياطيات، وتمثل ذلك في معيار محاسبي آخر بشأن الاحتياطيات هو معيار المحاسبة المالية 35 "احتياطيات المخاطر" الذي يجب اعتماده في التطبيق بصورة متزامنة مع هذا المعيار، وفي تاريخ السريان نفسه.
 - مق3. كلا هذين المعيارين يحلان محل المعيار الصادر سابقاً: معيار المحاسبة المالية 11 "المخصصات و الاحتياطيات".

دواعي الحاجة إلى المعيار

- مق4. لاحظ المجلس لدى اعتماد استراتيجيته وخطته لعام 2016 أن معيار المحاسبة المالية 11 "المخصصات والاحتياطيات" قد مضى على إصداره عدة سنوات وأنه بات يتطلب المراجعة. وفي ضوء التغيرات الحاصلة على الصعيد الدولي في مجال مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً بما في ذلك تحديداً التركيز المتزايد من قبل واضعي القوانين والجهات الرقابية والمؤسسات المصدرة لمعايير المحاسبة على تعديل نماذج تحديد الهبوط والخسائر الائتمانية ومن ذلك تحديداً المنهج الاستشرافي للخسائر المتوقعة فقد كان من الملائم الأخذ بالاعتبار إجراء مراجعة شاملة للمعيار؛ وأن هذا أمر ضروري لضمان تعزيز مقومات بيئة التقرير المالي.
- مق5. كما رأى المجلس أن جميع المتطلبات المتعلقة بالهبوط والخسائر الائتمانية يجب عرضها في موضع واحد لتحسين هيكلة المعايير. وخلص المجلس أيضاً إلى أن جميع الموجودات التمويلية الإسلامية لا يجب أن تخضع للمنهج نفسه، وإنما يجب التعامل معها وفقاً لهياكلها وطبيعتها بما يتوافق مع معيار المحاسبة المالية ذي العلاقة.
- مق6. أخذ المجلس بالاعتبار أيضاً المحاسبة عن الاحتياطيات التي كانت مشمولةً في المعيار رقم 11 الذي كان سارياً في حينه، وخلص إلى ضرورة مراجعتها وإدخال تحسينات عليها ومناقشتها بصورة معمقة. وأخذ المجلس بالاعتبار أيضاً المنهج الاستشرافي في المعيار رقم 11 الذي كان سارياً في حينه، المتمثل في إثبات احتياطي مخاطر الاستثمار، وخلص إلى أنه على الرغم من أن المنهج السابق الذي اعتمدته أيوفي كان يغطي الجزء الأكبر من مخاطر الخسائر المستقبلية من خلال تكوين مخصص مخاطر الاستثمار، فإنه من الأفضل مع ذلك إعادة النظر في طريقة عرض هذا الجانب، وبالتالي قرر المجلس تضييق نطاق احتياطي مخاطر الاستثمار وإضافة المنهج الاستشرافي في تحديد الخسائر الانتمانية المتوقعة. كما أطلق المجلس بالتزامن مع هذا المشروع مشروعاً لتطوير معيار خاص بالاحتياطيات.

معيار المحاسبة المالية (30)

الهبوط والخسائر الائتمانية والالتزامات المحملة بالخسائر

الهدف من المعيار

1. يهدف هذا المعيار إلى وضع مبادئ المحاسبة والتقرير المالي للهبوط والخسائر الائتمانية لأنواع متعددة من التمويلات والاستثمارات والموجودات المالية الأخرى لدى المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسات) ومخصصات الالتزامات المحملة بالخسائر، بما يساعد مستخدمي القوائم المالية تحديداً على إجراء تقييم عادل لمبالغ وتوقيت التدفقات النقدية المستقبلية لهذه الموجودات والمعاملات، وحالات عدم التأكد المتعلقة بها. كما يبين هذا المعيار كيفية إثبات الهبوط والخسائر الائتمانية، وتوقيت عكسها (إلغائها/ استردادها) وطريقة ذلك.

نطاق المعيار

- 2. يجب أن يطبق هذا المعيار على جميع موجودات التمويل والاستثمار الإسلامي وغيرها من الموجودات المالية التي تكون في حيازة المؤسسات المالية الإسلامية وتتميز بخصائص مشابهة. ويطبق أيضاً على الانكشافات خارج الميزانية لدى المؤسسات [انظر الفقرة 4 أدناه].
- 3. يجب أن يطبق هذا المعيار على الموجودات التي يتم إثباتها في مراحل مختلفة للمعاملات المالية الإسلامية ما لم يقدم المعيار ذو العلاقة المطبق على مثل هذه المعاملات تحديداً المعالجة المحاسبية للهبوط والخسائر الائتمانية.
- 4. لا يطبق هذا المعيار على الموجودات الداخلة في تكوين محفظة مقيدة من الموجودات التي تديرها المؤسسة والتي تستوفي ضوابط حسابات الاستثمار خارج الميزانية أو الصكوك خارج الميزانية أو الأدوات المشابهة إذا، وفقط إذا، لم تكن المؤسسة عرضة لمخاطر الخسارة من هذه الموجودات بأي طريقة كانت.
- يتناول هذا المعيار أيضاً وجود ظروف تنشأ عنها أوضاع محملة بالخسائر عندما تكون هناك توقعات بالاستحواذ
 على موجودات بموجب التزام أو عقدٍ مستقبلي.

التعريفات

- لغرض تفسير هذا المعيار وتطبيقه تأخذ التعريفات المختصرة الآتية المعانى المحددة لها:
- أ. مخصص الخسائر الائتمانية: هو مخصص الخسائر الائتمانية للموجودات المالية ومخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة للالتزامات التمويلية وعقود الضمانات المالية، ويشتمل مخصص الخسائر الائتمانية على الخسائر الائتمانية المتكبدة والخسائر الائتمانية المستقبلية المتوقعة؛
- ب. المبلغ الدفتري: هو المبلغ الذي يتم به إثبات الموجود (بند الموجودات) بعد خصم الإهلاك/ الاستنفاد المتراكم وخسائر الهبوط المتراكمة المترتبة عليه، إن وجدت؛
- ج. تكاليف الاستبعاد: هي التكاليف الإضافية التي يمكن عزوها مباشرةً إلى استبعاد الموجود، باستثناء تكاليف التمويل ومصروف ضربية الدخل؛

- د. التخلف عن السداد: في سياق هذا المعيار هو"حدث التخلف عن السداد" الذي تحدده المؤسسة بموجب
 سياسات إدارة المخاطر الائتمانية لديها فيما يتعلق بالذمم المدينة والانكشافات ذات العلاقة، مع الأخذ
 بالاعتبار للطبيعة الخاصة للتخلف عن السداد في مجال المالية الإسلامية؛
- ه. طريقة معدل العائد الفعلي: هي طريقة لتخصيص (توزيع) الدخل من الموجود (بند الموجودات) أو مشروع الأعمال بصورة متناسقة (موحدة) و عادلة (متساوية) على طول الفترة التعاقدية (أو المتوقعة) للمنفعة المتوقعة من الموجود (بند الموجودات) أو من استمرارية المشروع. هذه الطريقة تقوم على توزيع (تخصيص) التدفقات النقدية من الموجودات أو المشروع باستخدام معدل عائدٍ موحد وبما يشتمل على جميع التدفقات النقدية وبمراعاة جميع الشروط التعاقدية (أو أفضل التوقعات) وباستثناء الخسائر المستقبلية المتوقعة. وتضم التدفقات النقدية أية رسوم أو نقاط (نقاط أساس) تم دفعها أو استلامها، وتكاليف المعاملات والعلاوات أو الخصومات، طالما كانت جزءاً من العقد الأساسي، أو كانت تكاليف ملحقةً (تبعيةً)؛
- و. القيمة العادلة: هي السعر الذي يمكن الحصول عليه من بيع أحد الموجودات أو السعر المدفوع في تحويل
 أحد المطلوبات في معاملة تمت في سياق العمل الاعتيادي بين الأطراف المشاركة في السوق في تاريخ
 القياس؛
- ز. هامش التخفيض: لغرض هذا المعيار هو النسبة المئوية (أو أي هامش آخر محدد) التي تخفض بها القيمة السوقية للموجود لغرض حساب القيمة العادلة أو القيمة القابلة للاسترداد أو متطلبات رأس المال أو مستويات الهامش أو الضمان،...إلخ؛
 - ح. خسارة الهبوط: هي المبلغ الذي يتجاوز به المبلغ الدفتري للموجود (بند الموجودات) المبلغ القابل للاسترداد لذلك الموجود (بند الموجودات)؛
 - ط. المخزون السلعي: في سياق هذا المعيار هو الموجود المقتنى لغرض البيع في سياق العمل الاعتيادي أو ضمن عملية الإنتاج المتعلقة بهذا البيع؛
 - ي. احتياطي مخاطر الاستثمار: هو المبلغ الذي تجنبه المؤسسة من أرباح حسابات الاستثمار أو الأدوات المشابهة لأجل التوقى من الخسائر الاستثمارية أو المالية المستقبلية على أصحاب حسابات الاستثمار؛
- ك. الجزء غير المستخدم من الالتزام غير القابل للرجوع / للإلغاء: ويشير إلى الجزء غير المستخدم من التزام تسهيلات التمويل وتسهيلات الضمان الذي يكون ملزماً بأي طريقة كانت (تعاقدية أو عن طريق الوعد أو بموجب المتطلبات الرقابية) بحيث لا يمكن للمؤسسة التراجع عنه (إلغاءه) باختيارها ومن دون موافقة الطرف الآخر ؛
 - ل. الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر: هي الخسائر الائتمانية المتوقعة التي تنشأ عن جميع أحداث
 أو حالات التخلف عن السداد التي يمكن وقوعها على مدى العمر المتوقع للذمم المدينة أو الجزء غير
 المستخدم من الالتزام غير القابل للرجوع/ للإلغاء؛
- م. صافي القيمة القابلة للتحقق: هي ثمن البيع المقدر في سياق العمل الاعتيادي مطروحاً منه التكاليف المقدرة للإتمام والتكاليف المقدرة اللازمة لإنجاز البيع، مع مراعاة العوامل الخاصة بالمؤسسة.
 - ن. العقد أو الالتزام المحمل بالخسائر: هو عقد أو التزام تتجاوز فيه التكاليف التي لا يمكن تجنبها للوفاء بالواجب الذي يترتب على العقد أو الالتزام، المنافع الاقتصادية المتوقع الحصول عليها بموجبه؛

- س. احتمال التخلف عن السداد: يشير إلى إمكانية تخلف المدين عن السداد (أي عدم قدرته على الوفاء بواجبات الدين انظر أيضاً تعريف التخلف عن السداد) على مدى زمنى معين؛
- ع. احتياطي معادلة الأرباح: هو المبلغ الذي تجنبه المؤسسة من دخل المضاربة لغرض المحافظة على مستوى مستقر من العائد على الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار والمضارب. ويجب معاملة الأدوات المشابهة بطريقة مماثلة بحسب طبيعة الأداة؛
- ف. الوعد والمواعدة: الوعد هو التزام يتحمله طرف ما (مثلاً: الأمر بالشراء في حالة المرابحة)، وهو ملزم ديانةً على الطرف الذي قدمه، ما لم ينشأ عذر شرعي يحول دون إنجازه. ومع ذلك يعد الوعد ملزماً قضاءً إذا كان موقوفاً على سبب ما، وتكبد الموعود تكاليف بسبب هذا الوعد. والمواعدة هي تبادل وعدين بين الطرفين، وعد مقابل وعد، بحيث يعدُ كل منهما بأداء فعل ما في المستقبل يتعلق بمحل الالتزام نفسه.

ص. المخصص: هو مطلوب يكون توقيته أو مبلغه أو كلاهما غير مؤكد؟

- ق. الذمم المدينة: في سياق هذا المعيار هي مبلغ الحق التعاقدي الذي يثبت نتيجةً لعقد معاوضة جائز شرعاً، ويمثل حصراً مقداراً مثبتاً ومحدداً من التدفقات النقدية. على سبيل المثال، قد تمثل الذمم المدينة ذمماً على معاملة قرضٍ أو عقد بيع أو مبلغ استحق أداؤه نتيجة أي شكل آخر من العقود مثل الإيجار المستحق على معاملة الإجارة أو الربح المعلن للتوزيع على عقد المشاركة أو المضاربة؛
 - ر. المبلغ القابل للاسترداد: بالنسبة للموجود هو القيمة الأكبر من بين: قيمته العادلة مطروحاً منها تكاليف الاستجاد أو قيمته في الاستخدام؛
- ش. الاحتياطي: هو جزء من حقوق الملكية (أي ما يتعلق بالمساهمين أو الحصة غير المسيطرة) أو أشباه حقوق الملكية (أي ما يتعلق بأصحاب المصالح التشاركيين مثل أصحاب حسابات الاستثمار غير المقيدة) الذي يجنب بالاستقطاع من الأرباح ذات العلاقة أو الأرباح المبقاة، وأيضاً من تسويات القيمة لصالح أولئك المساهمين ذوي العلاقة من خلال إدارة المخاطر المتنوعة التي تكتنف مثل هذه الأرصدة من حقوق الملكية أو أشباه حقوق الملكية ؟
 - ت. القيمة في الاستخدام: هي القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقع الحصول عليها من استخدام الموجود أو استمرار المشروع، بتطبيق طريقة معدل العائد الفعلي؛
- ث. الخسائر الائتمانية المتوقعة لاثني عشر شهراً: هي جزء من الخسائر الائتمانية على مدى العمر التي تمثل الخسائر الائتمانية المتوقعة الناتجة عن حالات التخلف عن السداد للذمم المدينة محتملة الحدوث خلال اثني عشر شهراً بعد تاريخ التقرير.

تصنيف الموجودات والإنكشافات

- 7. يجب أن تُصنف الموجودات والإنكشافات لغرض هذا المعيار كما يأتي:
- أ. الموجودات والإنكشافات المعرضة للمخاطر الائتمانية، وفقاً لمنهج الخسائر الائتمانية:
 - الذمم المدينة.
 - الإنكشافات خارج الميزانية.
- ب. الموجودات المالية والاستثمارية الأخرى والإنكشافات التي تتعرض لمخاطر أخرى غير المخاطر
 الانتمانية، وفقاً لمنهج الهبوط، باستثناء المخزون السلعي.
 - ج. المخزون السلعي وفقاً لمنهج صافي القيمة القابلة للتحقق.

تكرار عملية تقييم الهبوط والخسائر الائتمانية

- 8. يجب أن تقيّم المؤسسة في نهاية كل فترة للتقرير ما إذا كان هناك أي مؤشر على أن أحد الموجودات قد هبطت قيمته أو أن المخاطر الائتمانية ذات العلاقة قد زادت جوهرياً. وإذا كان ثمة أي مؤشر من هذا القبيل، فيجب على المؤسسة تقدير المبلغ القابل للاسترداد من الموجود، أو تقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة، حسب مقتضيات الحال، بما يتماشى مع متطلبات هذا المعيار.
- 9. يجب أن تقوم المؤسسة، استناداً إلى الأدلة الداخلية والخارجية المتاحة، اعتباراً من تاريخ إعداد القوائم المالية، بتقييم المؤشرات والحالات التي قد تؤدي حتماً إلى حدوث الهبوط أو تعديلٍ في صافي القيمة القابلة للتحقق كما في تاريخ التقرير، أو توقع استشرافي للخسائر الائتمانية، حسب ما يكون منطبقاً بموجب متطلبات هذا المعيار.
- 10. في حالة الاستثمارات المسجلة بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية، فإن الانخفاض الجوهري أو الممتد على فترات طويلة في القيمة العادلة للاستثمار إلى ما دون تكلفته هو أيضاً دليل موضوعي على حدوث الهبوط.

المعالجات المحاسبية ذات العلاقة

منهج الخسائر الائتمانية

- 11. يجب أن تشتمل الموجودات الخاضعة لمنهج الخسائر الائتمانية على جميع الذمم المدينة المثبتة والإنكشافات خارج الميزانية بما في ذلك الضمانات وخطابات الاعتماد والصرف الأجنبي القائم على الوعد والمراكز المماثلة. ويجب أن تطبق المؤسسة الفقرات من 12 إلى 34 فيما يتعلق بالمحاسبة عن الخسائر الائتمانية المتوقعة لهذه الموجودات والإنكشافات.
- 12. إذا لم تطرأ في تاريخ التقرير زيادة كبيرة في المخاطر الانتمانية للذمم المدينة والإنكشافات منذ الإثبات الأولى، فيجب أن تقيس المؤسسة مخصص الخسارة لتلك الأداة المالية بمبلغ يساوي الخسائر الائتمانية المتوقعة لمدة اثني عشر شهراً.

- 13. فيما يتعلق بتمويل الالتزامات (ما عدا تلك التي ينتج عنها اقتناء الموجودات ودخولها تحت سيطرة المؤسسة) وعقود الضمان المالي، يجب أن يعد التاريخ الذي تصبح فيه المؤسسة طرفاً في الالتزام غير القابل للإلغاء هو تاريخ الإثبات الأولي لغرض تطبيق متطلبات هذا المعيار.
- 14. إذا قامت المؤسسة بقياس مخصص الخسارة للذمم المدينة بمبلغ يساوي الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر في فترة التقرير السابق، ولكنها قررت في تاريخ التقرير الحالي أن الفقرة 12 (فيما يتعلق بالزيادة الجوهرية في المخاطر الائتمانية) لم تعد مستوفاةً، فعندئذ يجب أن تقيس المؤسسة مخصص الخسارة بمبلغ يساوي الخسائر الائتمانية المتوقعة لمدة اثني عشر شهراً في تاريخ التقرير الحالي.

تحديد الزيادات الجوهرية في المخاطر الائتمانية

.17

- عند كل تاريخ للتقرير، يجب أن تقيّم المؤسسة ما إذا كانت المخاطر الائتمانية للذمم المدينة أو الإنكشاف قد ارتفعت جوهرياً منذ الإثبات الأولي. وعند إجراء التقييم، يجب أن تستخدم المؤسسة التغير في مخاطر التخلف عن السداد على مدى الأجل المتوقع للذمم المدينة أو الإنكشاف بدلاً عن التغير في مقدار الخسائر الائتمانية المتوقعة. ولإجراء ذلك التقييم، يجب أن تقوم المؤسسة بمقارنة مخاطرة التخلف عن السداد للذمم المدينة أو الإنكشاف كما في تاريخ التقرير بمخاطرة التخلف عن السداد الواقعة على الذمم المدينة أو الإنكشاف كما في تاريخ الإثبات الأولي، والأخذ في الحسبان المعلومات المناسبة والمدعمة بالأدلة التي يمكن الحصول عليها بحدود معقولة من التكلفة أو الجهد، والتي تعد مؤشراً على حصول زيادات جوهرية في المخاطر الائتمانية منذ الإثبات الأولى.
- 16. يمكن أن تفترض المؤسسة أن المخاطر الائتمانية للذمم المدينة أو الإنكشاف لم تشهد ارتفاعاً جوهرياً منذ الإثبات الأولي إذا توصلت إلى أن المخاطر الائتمانية للذمم المدينة أو الإنكشاف كانت متدنية في تاريخ التقرير.
- إذا أمكن الحصول على معلومات استشرافية مناسبة ومدعمة بالأدلة عند حدود معقولة من التكلفة والجهد، فلا يجب أن تعتمد المؤسسة فقط على المعلومات المتعلقة بتجاوز تاريخ الاستحقاق عند تحديد ما إذا كانت المخاطر الانتمانية قد شهدت ارتفاعاً جوهرياً منذ الإثبات الأولي. ومع ذلك، إذا تعذر الحصول على معلومات أفضل من الناحية الاستشرافية مقارنة بحالة تجاوز تاريخ الاستحقاق (سواء على أساس فردي أو جماعي) بحدود معقولة من التكلفة و الجهد، فللمؤسسة أن تستخدم المعلومات المتعلقة بتجاوز تاريخ الاستحقاق في تحديد ما إذا حدثت زيادات جوهرية في المخاطر الانتمانية منذ الإثبات الأولي. وبغض النظر عن الطريقة التي تقيّم بها المؤسسة الزيادات الجوهرية في المخاطر الانتمانية، فإن ثمة افتراضاً قابلاً للدحض (النفي) بأن المخاطر الانتمانية الذمم المدينة والإنكشافات قد شهدت ارتفاعاً جوهرياً منذ الإثبات الأولي عند انقضاء ثلاثين يوماً على موعد استحقاق المدفوعات التعاقدية، ويمكن للمؤسسة دحض هذا الافتراض إذا حصلت على معلومات مناسبة ومدعمة بالأدلة من دون تجاوز الحدود المعقولة للتكلفة والجهد بحيث تبين هذه المعلومات أن المخاطر الانتمانية لم تشهد ارتفاعاً جوهرياً منذ الإثبات الأولي حتى وإن انقضى أكثر من ثلاثين يوماً على موعد استحقاق المدفوعات التعاقدية. وبالمثل، فإن وعندما تتوصل المؤسسة إلى أن المخاطر الائتمانية قد شهدت ارتفاعات جوهرية قبل أن ينقضي أكثر من ثلاثين يوماً على استحقاق المدفوعات التعاقدية، فإن الافتراض القابل للدحض لا ينطبق في هذه الحالة. وبالمثل، فإن يوماً على تدهور الجودة الانتماني لأحد العملاء من قبل نظام تصنيف مستقل أو داخلي سيكون أيضاً مؤشراً على تدهور الجودة الانتمانية.

الذمم المدينة المعدلة وإعادة جدولتها

- 18. إذا تمت إعادة جدولة التدفقات النقدية التعاقدية للذمم المدينة أو تعديلها ولم يتم إلغاء إثبات الذمم المدينة فيجب أن تقيّم المؤسسة مدى حدوث ارتفاع جو هري في المخاطر الائتمانية للذمم المدينة، وذلك من خلال المقارنة بين:
 - أ. مخاطرة وقوع التخلف عن السداد في تاريخ التقرير (على أساس الشروط التعاقدية المعدلة).
 - ب. مخاطرة وقوع التخلف عن السداد عند الإثبات الأولي (على أساس الشروط التعاقدية الأصلية غير المعدلة).
- 19. إذا تم استخدام متحصلات العقد الجديد في أداء (إطفاء) ذمم مدينة سابقة مع العميل نفسه، فإن ثمة افتراضاً قابلاً للدحض بحدوث ارتفاع جوهري في المخاطر الائتمانية أو مخاطر الهبوط فيما يتعلق بالعقد الجديد.

قياس الخسائر الائتمانية

- 20. يجب أن تقيس المؤسسة الخسائر الائتمانية للذمم المدينة أو للإنكشافات وفقاً لمنهج الخسائر الائتمانية، بما يتماشى مع سياسة يتم تطوير ها وتطبيقها باتساق، وعلى نحو يعكس:
- أ. مبلغاً غير متحيز مثقل بأوزان محتملة، يتم تحديده من خلال تقييم مدى (نطاق) محدد من النتائج المحتملة (ممكنة الحدوث).
- ب. الاستحقاق التعاقدي للذمم المدينة أو الإنكشافات مقارنةً بتخصيص الدخل ذي العلاقة بتطبيق طريقة معدل العائد الفعلى.
- ج. معلومات مناسبة ومدعمة بالأدلة من دون تجاوز الحدود المعقولة للتكلفة والجهد، في تاريخ التقرير، بشأن أحداث سابقة وظروف حالية وتوقعات بالظروف الاقتصادية المستقبلية.
 - 21. يجب أن يستند حساب الخسائر الائتمانية إلى مبلغ الذمم المدينة مطروحاً منه أية أرباح مؤجلة تمت المحاسبة عنها وفقاً لمتطلبات معيار المحاسبة المالية ذي العلاقة.
- 22. يجب أن تشتمل التدفقات النقدية المستخدمة لتحديد الخسائر الائتمانية المتوقعة على التدفقات النقدية من بيع محل الضمان المستوفى أو التعزيزات الائتمانية الأخرى التي هي جزء لا يتجزأ من الشروط التعاقدية مع مراعاة القدرة على استردادها قانونياً وتوقيت الاسترداد.
- 23. عند قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة، لا تحتاج المؤسسة بالضرورة إلى حصر جميع الحالات الممكنة. ومع ذلك، يجب أن تأخذ بالحسبان مخاطرة أو احتمال وقوع الخسائر الائتمانية من خلال إبراز احتمال وقوع أو عدم وقوع أية خسائر ائتمانية، حتى إن كانت إمكانية حدوث هذه الخسائر متدنية جداً.
 - 124. إن أطول فترة تراعى عند قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة هي الحد الأعلى للفترة التعاقدية (بما في ذلك خيارات التمديد) التي تتعرض المؤسسة فيها إلى المخاطر الائتمانية وليس لفترة أطول، حتى وإن كانت تلك الفترة الأطول تنسجم مع ممارسات الأعمال.
 - 25. تشتمل بعض المعاملات على كلٍ من الذمم المدينة وجزء غير مستخدم من الالتزام (وهو يعكس بالأساس توقعات الاستخدام على امتداد فترة الالتزام) غير القابل للإلغاء (قانوناً أو عرفاً) (كونه يمثل أساساً توقعات الاستخدام في فترة الالتزام). وفيما يتعلق بهذه المعاملات والإنكشافات، يجب على المؤسسة قياس الخسائر

الائتمانية المتوقعة للإنكشاف المجمع ما لم يكن الالتزام ذي العلاقة يخضع لفقرة أو متطلبات أخرى من هذا المعيار.

التخلف عن السداد

- عند تعريف معنى التخلف عن السداد (تعثر الوفاء) لأغراض تحديد مخاطرة التخلف عن السداد، يجب على المؤسسة استخدام تعريف التخلف عن السداد الذي يتسق مع التعريف المستخدم لأغراض إدارة المخاطر الائتمانية الداخلية للذمم المدينة أو الإنكشافات ذات العلاقة، وأن تأخذ في الحسبان المؤشرات النوعية (مثل القيود التعاقدية المالية) حسب مقتضيات الحاجة. غير أن ثمة افتراضاً غير قابل للدحض بأن التخلف عن السداد لا يقع بعد انقضاء تسعين يوماً على موعد استحقاق الذمم المدينة أو الإنكشاف ما لم يكن لدى المؤسسة معلومات مناسبة ومدعمة بالأدلة تدل على أن ضابط التخلف عن السداد الأكثر تأخيراً (الأطول مدةً) هو الأنسب. ويجب أن يطبق تعريف التخلف عن السداد المستخدم لهذه الأغراض باتساق على جميع الذمم المدينة أو حالات الإنكشاف ما لم تتوفر معلومات تدل على أن ثمة تعريفاً آخر أكثر ملاءمة لذمم مدينة بعينها أو لإنكشاف بعينه.
- 27. يجب أن تحدد للذمم المدينة والانكشافات في حالة التخلف عن السداد مخصصاتٍ خاصة للخسائر المتوقعة على مدى عمر ها.

مراحل المخاطر الائتمانية - التفسير واتساق التطبيق

- 28. مراعاةً للعوامل المبينة في الفقرات 11-27، فإنه يجب عموماً تحديد المخاطر الائتمانية للذمم المدينة وما يتعلق بها من حالات الإنكشاف وفقاً للفئات الثلاث الآتية، مع مراعاة أن الضوابط القائمة على عدد الأيام قد تخضع للتغيير بموجب المتطلبات ذات العلاقة من هذا المعيار:
- أ. المرحلة الأولى: هي الذمم المدينة التي لا تحقق ضوابط التأخير الذي مدته ثلاثين يوماً في المدفوعات التعاقدية وتخضع للخسائر المتوقعة على مدى ثني عشر شهراً من خلال المخصصات العامة (حتى إن كانت عملية الحساب تقوم على ضوابط خاصة بالعميل)؛
- ب. المرحلة الثانية: هي الذمم المدينة التي يتأخر أداؤها لثلاثين يوماً أو أكثر، ولكنه يقل عن تسعين يوماً في المدفو عات التعاقدية، أو تلبي المؤشرات النوعية الأخرى مثل التدهور الكبير في التصنيف الائتماني أو الإخلال في القيود التعاقدية وتخضع للخسائر المتوقعة على مدى العمر من خلال المخصصات العامة (حتى إن كانت عملية الحساب تقوم على ضوابط خاصة بالعميل)؛
- ج. المرحلة الثالثة: هي الذمم المدينة التي يتأخر أداؤها لتسعين يوماً أو أكثر في المدفوعات التعاقدية أو تلبي المؤشرات النوعية الأخرى مثل التدهور الكبير في التصنيف الإئتماني أو مخالفة القيود التعاقدية أو حالات الإفلاس وتخضع للخسائر المتوقعة على مدى العمر من خلال المخصصات الخاصة بالعميل / الموجود.
- 29. بمجرد تطبيقها، يجب أن تطبق المؤسسة الضوابط المعتمدة لتحديد الزيادة الجوهرية في المخاطر الائتمانية والتخلف عن السداد باتساق على امتداد فترات التقرير.
 - 30. عند حساب الخسائر الائتمانية المتوقعة يجب على المؤسسة أن تأخذ في الحسبان ما يأتي:
 - أ. المبلغ المعرض للمخاطرة (بما في ذلك الذمم المدينة والإنكشافات)؛

- ب. أوزان المخاطر، واحتمال التخلف عن السداد والاعتبارات الأخرى بما فيها المؤشرات المحددة داخلياً ومعدل العائد الفعلى؛
- ج. التغيرات في المخاطر الائتمانية، وتدهور التصنيف الائتماني (الداخلي أو الخارجي)، والتعديلات على العقود الأصلية، والإخلال بالعقود أو مخالفة القيود التعاقدية، وضوابط الصناعة والمحددات الجغرافية، ... الخ؛
- د. توفر الضمانات والتعزيزات الائتمانية الأخرى مع مراعاة هوامش التخفيض وأثرها في الخسائر الائتمانية المتوقعة.
- 31. يجب تحديد الخسائر الائتمانية المتوقعة بناءً على أفضل التقديرات (غير المتحيزة والمثقلة بالاحتمالات) وليس على أساس التقديرات الأكثر تحرزاً.
- 32. يجب عرض مخصص الخسائر الائتمانية مع التمييز بين الخسائر الائتمانية "المتكبدة المقدرة" (وهي بشكل عام الخسائر الائتمانية في المرحلة 3) ومخصص الخسارة الائتمانية المستقبلية المتوقعة، اقتطاعاً من المبلغ الدفتري الإجمالي للموجود ذي العلاقة، ويجب أن يحمل مصروفاً على قائمة الدخل خلال الفترة التي ينشأ فيها.
 - 33. يجب أن تنسب المصروفات الإجمالية المحملة على قائمة الدخل وفقاً للفقرتين 31 و 32، على نحو ملائم إلى المساهمين العاديين وأصحاب المصالح التشاركيين الأخرين، بمن فيهم أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.
- 34. يجب إثبات المخصص المتعلق بالإنكشافات خارج الميزانية (بخلاف تلك التي تخضع لمنهج الالتزامات والعقود المحملة بالخسائر) مخصصاً، بتطبيق منهج استشرافي مماثل، ويجب تسجيله ضمن المطلوبات. ويجب أن يحمل هذا المصروف على قائمة الدخل.

منهج الهبوط

- 25. تشتمل الموجودات (أو مجموعة الموجودات ذات الخصائص المشتركة، التي يمكن اعتبارها "موجوداً" لأغراض الفقرات 35-44) والخاضعة لمنهج الهبوط على موجودات التمويل والاستثمار والإنكشافات الأخرى التي تتعرض لمخاطر أخرى غير المخاطر الائتمانية (باستثناء المخزون السلعي)، بخلاف الاستثمارات التي تثبت بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل، ويجب على المؤسسة أن تطبق الفقرات 36-44 فيما يتعلق بالمحاسبة عن هبوط قيمة هذه الموجودات.
- 36. يجب أن تحسب المؤسسة خسارة الهبوط باعتبارها المبلغ الذي يتجاوز به المبلغ الدفتري للموجود مبلغه القابل للاسترداد. ويجب عرض خسارة الهبوط اقتطاعاً من المبلغ الدفتري الإجمالي للموجود ذي العلاقة؛ ويجب أن تحمل مصروفاً على قائمة الدخل خلال الفترة التي تنشأ فيها. ويجب أن ينسب المصروف المحمل على قائمة الدخل على نحو ملائم إلى المساهمين العاديين وغيرهم من أصحاب المصالح التشاركيين، بمن فيهم أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.

المبلغ القابل للاستر داد

37. في حالة وجود مؤشرات على احتمال حدوث الهبوط، يجب على المؤسسة أن تحدد المبلغ القابل للاسترداد من الموجود في تاريخ التقرير باعتباره الأعلى بين القيمة العادلة مطروحاً منها تكاليف الاستبعاد، والقيمة في الاستخدام للموجود، لأجل أن تحدد مدى وجود الهبوط، والمحاسبة عنه، بموجب الفقرة 36. ومع ذلك، فلها أن تختار عدم

- الحاجة إلى تحديد كل من القيمة العادلة للموجود مطروحاً منها تكاليف الاستبعاد والقيمة في الاستخدام إذا تجاوزت إحدى القيمتين المبلغ المسجل للموجود.
- 38. إذا تعذر على المؤسسة، في بعض الحالات النادرة، وبعد بذل جهودٍ معقولة، تحديد القيمة العادلة للموجود مطروحاً منها تكاليف الاستبعاد بسبب عدم توفر المعلومات ذات العلاقة، فيجب أن تعدّ "القيمة في الاستخدام " للموجود هي مبلغه القابل للاسترداد.
- 29. إذا لم يكن هناك ما يدعو للاعتقاد بأن "القيمة في الاستخدام" للموجود تتجاوز جوهرياً قيمته العادلة مطروحاً منها تكاليف الاستبعاد فيمكن استخدام القيمة العادلة للموجود مطروحاً منها تكاليف الاستبعاد باعتبارها المبلغ القابل للاسترداد لهذا الموجود. وهذا غالباً هو حال الموجود المحتفظ به للاستبعاد.
- 40. يحدد المبلغ القابل للاسترداد للموجود بمفرده. وأما إذا كان الموجود لا يولد تدفقات نقدية داخلة مستقلة إلى حد كبير عن التدفقات من الموجودات الأخرى ضمن مجموعة من الموجودات؛ ففي مثل هذه الحالة تعد مجموعة الموجودات موجوداً واحداً لغرض هذا المعيار، ويجب أن يطبق هذا المتطلب بشكل عام على مجموعة من الموجودات المتعلقة بعميل واحدٍ فقط (أو مجموعة من الكيانات المترابطة التي تعد عميلاً واحداً، مع توقع إجراء تسوية على أساس المبلغ الصافي في حالة التخلف عن السداد).

القيمة في الاستخدام

- 41. عند حساب" القيمة في الاستخدام " يجب على المؤسسة كحد أدنى مراعاة العوامل الآتية:
- أ. تقدير التدفقات النقدية المستقبلية التي تتوقع المؤسسة الحصول عليها من الموجود مع الأخذ في الحسبان التوقعات بشأن التباينات المحتملة في مبلغ أو توقيت تلك التدفقات النقدية المستقبلية.
- ب. الفترة المتوقعة لتدفق المنافع الاقتصادية في مقابل تخصيص الدخل ذي العلاقة بتطبيق طريقة معدل العائد الفعلي (يجب أن يُعدل المعدل الفعلي وفقاً لتغيرات عوامل السوق، بما في ذلك مخاطر الصرف، المخاطر القطرية، مخاطر الصناعة والمخاطر الخاصة بالمنشأة، ... إلخ.)؛
- ج. عوامل أخرى، مثل نقص السيولة التي ستنعكس في تسعير الأطراف المشاركة في السوق للتدفقات النقدية المستقبلية التي تتوقع المؤسسة الحصول عليها من الموجود.
- 24. يجب أن تشتمل تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية على توقعات التدفقات النقدية الداخلة المتولدة عن الاستخدام المستمر للموجود، وتقديرات التدفقات النقدية الخارجة المتكبدة بالضرورة لتوليد التدفقات النقدية الداخلة من الاستخدام المستمر للموجود (بما في ذلك التدفقات النقدية الخارجة لغرض تجهيز الموجود للاستخدام)، ويمكن أن تنسب بصورة مباشرة، أو تخصص بحدودٍ معقولة وباتساق، إلى الموجود، بالإضافة إلى تقديرات صافي التدفقات النقدية، إن وجدت، التي سيتم الحصول عليها (أو دفعها) لاستبعاد الموجود في نهاية عمره الإنتاجي. ويجب تقدير التدفقات النقدية المستقبلية المستقبلية، إذا كانت تعتمد على عميل واحد، بصورة أساسية التقييم الائتماني للعميل ذي العلاقة إلى جانب العوامل الأخرى.
- 43. يمكن أن تأخذ التدفقات النقدية المستقبلية في الاعتبار مبلغ أي ضماناتٍ متاحة مع مراعاة المبلغ القابل للاسترداد قانونياً وتوقيت استرداده.

القيمة العادلة مطروحاً منها تكاليف الاستبعاد

44. تختلف القيمة العادلة عن القيمة في الاستخدام، وتعكس القيمة العادلة الافتراضات التي يستخدمها المشاركون في السوق عند تسعير الموجود. وعلى عكس ذلك، تعكس القيمة في الاستخدام آثار العوامل الخاصة بالمؤسسة والتي لا تنطبق بصورة عامة على المؤسسات الأخرى.

منهج صافي القيمة القابلة للتحقق

- 24. تقوم معاملات المالية الإسلامية المختلفة على صيغ المتاجرة مثل البيوع الآجلة بما فيها المرابحة أو بيع التقسيط أو السلم أو الاستصناع. وقد تتطلب هذه المعاملات، في مراحل مختلفة من هياكلها، إثبات المخزون السلعي في دفاتر المؤسسة. وفي بعض الحالات، قد ينتهي الأمر بالمؤسسة إلى الاحتفاظ بالمخزون السلعي كجزء من موجوداتها في تاريخ التقرير.
- .46. ما لم يتعارض ذلك مع أحد متطلبات معيار المحاسبة المالية ذي العلاقة، وبعد الإثبات الأولى، يُقاس جميع المخزون السلعي إما بالتكلفة (كما هو محدد في المعيار ذي العلاقة) أو صافي القيمة القابلة للتحقق أيهما أقل، بما في ذلك الحالات التي يوجد فيها مؤشرٌ محتملٌ على انخفاض قيمة هذا المخزون السلعي.
- 47. في حالة تقديم عميل محتمل ذي جدارة إئتمانية وعداً ملزماً بشراء المخزون السلعي ذي العلاقة بقيمة تساوي التكلفة أو تزيد عليها، فيجب على المؤسسة أن تسجل المخزون السلعي بالتكلفة بغض النظر عن التقلبات في القيمة العادلة للمخزون السلعي، إن وجدت.
- 48. في الحالات التي لا يتوفر فيها وعد ملزم من عميلٍ جديرٍ ائتمانياً كما ورد أعلاه، فتعدل قيمة المبلغ المسجل بحيث تخفض إلى صافي القيمة القابلة للتحقق (إذا كانت أقل من التكلفة) ويتم إثبات الأثر المقابل للتخفيض في الفترة التي يتم فيها الوقوف على هذا الأثر.
- 49. يمكن أن يتضمن صافي القيمة القابلة للتحقق صافي المبالغ القابلة للاسترداد لتغطية الخسائر الناتجة عن استبعاد مثل هذا المخزون السلعي من خلال الضمان إن وجد، وبشرط أن يكون للمؤسسة حق قانوني مثبت ونية جادة وأن يكون احتمال الاسترداد من مثل هذا الضمان جوهرياً.
 - 50. يجب إظهار التعديل في صافي القيمة القابلة للتحقق استقطاعاً من القيمة الإجمالية المسجلة للمخزون السلعي ذي العلاقة، ويجب أن يثبت مصروفاً في قائمة الدخل خلال الفترة التي ينشأ فيها. وينسب المبلغ المحمل على قائمة الدخل إلى المساهمين العاديين وأصحاب المصالح التشاركيين الأخرين، بمن فيهم أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.

مخصص العقد أو الالتزام المحمل بالخسائر لاقتناء الموجود

قد تواجه المؤسسة حالات لا يكون فيها الموجود مسجلاً في دفاترها، إلا أنها تلزم باقتناء الموجود بموجب التزام مستقبلي أو عقد يجوز إبرامه في المستقبل، ويتوقع أن يتجاوز الواجب الناشئ عن هذا العقد أو الالتزام المنافع الاقتصادية المتوقع أن تتدفق من خلال اقتناء هذا الموجود. في مثل هذه الحالة، يجب على المؤسسة أن تكون مخصصاً على هذا الأساس يعكس الخسائر المتوقعة الناشئة عن هذه المعاملة.

- 52. عند حساب المخصص بموجب الفقرة 51، يمكن أن تأخذ المؤسسة بالحسبان توفر الضمان من قبل العميل المتوقع، إن كان ذلك مطبقاً. في مثل هذه الحالات، يجب أن يحسب مبلغ المخصص مع مراعاة مبلغ الضمان المتوفر، وإمكانية استرداده من خلال الإجراءات القانونية وتوقيت القدرة على الاسترداد.
- 53. على سبيل المثال، يجب أن تطبق متطلبات الفقرة 51 في حالة التزام المؤسسة باقتناء الموجود ثم تقديمه إلى العميل بموجب إحدى صيغ الإجارة، مع توقع ألا تتمكن المؤسسة من تنفيذ معاملة الإجارة وينتهي بها المطاف إلى بيعه في السوق بأقل من سعر الشراء. وثمة حالة أخرى مماثلة هي معاملة السلم التي سيتم فيها بيع السلعة المتوقع استلامها بخسارة.
- 54. على سبيل المثال، يجب ألا تطبق متطلبات الفقرة 51 في حالة الالتزام أو العقد المتوقع أن ينتج عنه تسليم بند المخزون السلعي الذي يقترن بوعد ملزم من العميل المحتمل ذي الجدارة الائتمانية لشراء المخزون السلعي المعني بقيمة تساوي التكلفة المتوقعة لإقتنائه أو تزيد عليها.
- 25. يجب الإفصاح عن المخصصات المتعلقة بالعقود والالتزامات المحملة بالخسائر ضمن المطلوبات في قائمة المركز المالي، ولا يجب إظهار مبلغها الصافي اقتطاعاً من القيمة المسجلة الإجمالية للمعاملة ذات العلاقة (إذا كان ذلك مطبقاً). ويحمل ذلك مصروفاً على قائمة الدخل خلال الفترة التي ينشأ فيها. وينسب المصروف المحمل على قائمة الدخل على نحو ملائم إلى المساهمين العاديين وأصحاب المصالح التشاركيين الآخرين، بمن فيهم أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.

التغيرات في التقديرات و حالات العكس

- 56. يجب على المؤسسة أن تعيد في كل تاريخ للتقرير تقييم تقديرات الهبوط، والخسائر الائتمانية (بما في ذلك التغيرات في مراحل المخاطر الائتمانية ذات العلاقة)، والمخصصات المتعلقة بالإنكشافات خارج الميزانية ومخصصات الالتزامات والعقود المحملة بالخسائر، وتعديل صافى القيمة القابلة للتحقق.
- 57. يجب إثبات التغيرات في التقدير (بما في ذلك حالات العكس) في قائمة الدخل لفترة إعادة تقييمها، وينسب ذلك إلى المساهمين العاديين وأصحاب المصالح التشاركيين الأخرين، بمن فيهم أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة. ويقوم هذا الإسناد على الحصص النسبية والنسب الحالية، بغض النظر عن الحصص النسبية والنسب الأصلية الداخلة أصلاً في حسابها، مع افتراض أن عملية التنضيض الحكمي قد أجريت سابقاً، ومن ثم فإن مثل هذه التغيرات و حالات العكس هي أحداث لهذه الفترة. على الرغم من ذلك، وفي بعض الحالات التي تقرر فيها هيئة الرقابة الشرعية المعنية ووفقاً للعقود مع أصحاب المصالح المعنيين (سواءً في وقت التنضيض أو في أي لحظة زمنية أخرى، وفقاً لما هو مشروطٌ فيها) دفع الرصيد الزائد المستغنى عنه لأغراض خيرية، فيجب معالجة عكس المخصصات والإفصاح عنها وفقاً لذلك. وفي هذا الصدد، ومهما كان قرار هيئة الرقابة الشرعية فيجب الافصاح عن ذلك في إيضاحات القوائم المالية.

العرض والإفصاح

العرض

- 58. يجب أن تُعرض مخصصات الخسائر الانتمانية والهبوط المتراكم حساباً مقابلاً (يظهر مطروحاً من الموجود ذي العلاقة) للموجودات التي ينسب إليها، مع الفصل بين مثل هذه الموجودات وتلك الموجودات التي لا تطبق عليها هذه المخصصات أو حالات الهبوط. ويجب فصل مخصصات الخسائر الائتمانية بما يتماشى مع المراحل المبينة في الفقرة 28.
- 59. يجب أن تفصح المؤسسة عن تعديل صافي القيمة القابلة للتحقق مطروحاً من مبلغ المخزون السلعي، مع الفصل بين هذا المخزون السلعي والمخزون السلعي الذي يتجاوز صافي قيمته القابلة للتحقق تكلفته.
 - 60. يجب أن تُعرض المخصصات المتعلقة بالإنكشافات خارج الميزانية ومخصصات العقود والالتزامات المحملة بالخسائر مخصصات مثبتة، وتدرج في مطلوبات المؤسسة.

الإفصاح

- 61. بالإضافة إلى متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية 1 "العرض العام والإفصاح في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية" فيما يأتى الحد الأدنى لمتطلبات الإفصاح:
- أ. السياسات المحاسبية المعتمدة بشأن مخصصات الموجودات والهبوط والمخصصات بموجب هذا المعيار، والمطبقة على الفئات المختلفة من الموجودات أو ما ينشأ عنها من واجبات؛
- ب. أبرز اجتهادات الإدارة والتقديرات المطبقة لغرض تحديد مخصصات الموجودات والهبوط والمخصصات التي يتطلبها هذا المعيار لمختلف فئات الموجودات أو الواجبات بما في ذلك المناهج الرئيسة المطبقة لتحديدها و تقييمها؟
- ج. مخصصات الموجودات أو الهبوط أو المخصصات الإضافية اللازمة لتلبية متطلبات الجهات الرقابية، إن وجدت، التي تم فصلها عن أصل المبالغ المحددة بموجب متطلبات هذا المعيار؛
 - . الدخل المرحل مباشرة إلى حساب معلق (حساب تحت التسوية) بموجب المتطلبات الرقابية، إن وجدت.
 - ه. التخصيص والتحويلات من الاحتياطيات وكذلك حالات العكس والأرصدة القائمة وحركة التحويلات المؤقتة من حقوق المساهمين وفقا للأحكام الإنتقالية لهذا المعيار؛
 - و. نوعية الرهونات والضمانات وقيمتها المقدرة التي تم تعديلها لغرض تحديد مخصصات الموجودات والهبوط والمخصصات بموجب هذا المعيار لمختلف فئات الموجودات، وأي هامش تخفيض تم تطبيقه، ومنهجية التقييم المطبقة عليها.

تاريخ سريان المعيار

62. يجب تطبيق هذا المعيار للفترات المالية التي تبدأ في 1 يناير 2020 أو بعده. ويُسمح بالتطبيق المبكر.

الأحكام الانتقالية (أحكام التحول)

- 63. يجب تطبيق هذا المعيار بأثر رجعي. ومع ذلك، وبسبب القيود العملية، لا يطلب من المؤسسة تعديل القوائم المالية المقارنة، ويجب تعديل المبلغ المحمل المتراكم (أو صافي عكس/ استرداد المبلغ المحمل) المنسوب إلى المساهمين فيما يتعلق بالفترات السابقة مع الأرباح المبقاة في بداية فترة التطبيق الأول للمعيار.
- 26. يجب تعديل المبلغ المحمل المتراكم المنسوب إلى أصحاب المصالح التشاركيين، بما في ذلك أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة فيما يتعلق بالفترات السابقة، بتخصيص مبلغ من احتياطي مخاطر الاستثمار ذي العلاقة بعد الحصول على الموافقات الشرعية المطلوبة. وفي حالة وجود نقص، يجوز تخصيص مبلغ من احتياطي معادلة الأرباح ذي العلاقة بعد الحصول على الموافقات الشرعية المطلوبة. وفي حالة بقاء النقص، يجوز إجراء تحويل مؤقت بموافقة هيئة الرقابة الشرعية من حقوق المساهمين بحيث يمكن استرداده من دخل هذه الفئة من أصحاب المصالح ضمن فترة تتوافق مع موعد استحقاق الموجودات ذات العلاقة والتي يجب تعيينها صراحةً في الموافقة. ولا يجوز إجراء التحويل المؤقت من حقوق ملكية المساهمين مقابل خسارة المرحلة الثالثة أو أي شكل آخر من أشكال الخسارة المتكبدة. ويجب أن ينسب أي عكس/ استرداد للمبلغ المحمل المتعلق بالفترات السابقة، الذي يتم في فترة لاحقة، إلى الاحتياطي ذي العلاقة أو إلى حقوق ملكية المساهمين التي تم تخصيصه لها أصلاً.

تعديلات المعايير الأخرى

65. يحل هذا المعيار ومعيار المحاسبة المالية 35 "احتياطيات المخاطر" محل المعيار الصادر سابقاً، معيار المحاسبة المالية 11 "المخصصات والاحتياطيات".

الملحق (أ): اعتماد المعيار

تم مناقشة هذا المعيار في عدة اجتماعات لمجلس المحاسبة التابع لأيوفي، وقد تمت الموافقة عليه بالتمرير في 4 ربيع الأول 1439هـ الموافق 22 نوفمبر 2017م.

أعضاء المجلس

- 1. الأستاذ/ حمد عبد الله العقاب رئيس المجلس
- 2. الأستاذ/ محمد بويا ولد محمد فال نائب الرئيس
 - 3. الأستاذ/ عبد الحليم السيد الأمين
 - 4. الدكتور/ عبد الرحمن محمد الرزين
 - 5. الأستاذ/ على أحمد الأزهري
 - 6. الدكتور/بيلو لوال دانباتا
 - 7. الأستاذ/ فراس حمدان
 - الأستاذ/ هوندامير نصرت خوجايف
 - 9. الأستاذ/ إسماعيل إردمير
 - 10. الأستاذ/ خالد الشطى
 - 11. الأستاذ/ محمد إبراهيم حماد
 - 12. الأستاذ/ محمد يوسف وبسانا
 - 13. الأستاذ/ نادر يوسف رحيمي
 - 14. الأستاذ/ سعيد المحرمي
 - 15. الأستاذ/ سيد نجم الحسين

الرأى المتحفظ

تم اعتماد هذا المعيار بالإجماع.

أعضاء مجموعة العمل

- 1. الأستاذ/ حمد عبد الله العقاب (رئيس مجموعة العمل)
 - 2. الأستاذة/ داملا هارمان
 - 3. الأستاذ/ فهيم أحمد
 - 4. الأستاذة/فرح خان
 - 5. الأستاذ/ ماهيش بلوسوبر امينيان
 - 6. الأستاذ/ محمد نديم أسلم
 - الأستاذ/ ياسر مظفر

الفريق التنفيذي

- 1. الأستاذ/ عمر مصطفى أنصاري (أيوفي)
- 2. الأستاذ/ محمد مجد الدين باكير (أيوفي)
- 3. الأستاذة/ زهرة جاسم الصيرفي (أيوفي)

أعضاء لجنة الترجمة

- 1. الدكتور/ محمد البلتاجي (رئيس اللجنة)
 - 2. الدكتور/ عبد الرحمن محمد الرزين
 - الدكتور/ عمر زهير حافظ
 - 4. الأستاذ/ عبد الحليم السيد الأمين
 - الأستاذ/ سعود البوسعيدي
 - الأستاذة/ أمل المصري
 - الأستاذ/ علي شريف

الملحق (ب): أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

تطبيق مناهج مختلفة

أ11 في المراحل الأولى من المناقشات استعرض المجلس بالتفصيل المنهج العام للهبوط والخسائر الائتمانية المطبق على المعاملات المالية الإسلامية المختلفة والموجودات والأرصدة المتعلقة بها. وتبين للمجلس أن المنهج المحاسبي المتعلق بالتصنيف والقياس الذي اتبعته أيوفي في معايير المحاسبة المالية يختلف أحياناً عن مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً. وأكد المجلس أن معالجة كل منتج أو فئة من المعاملات التي حددتها أيوفي، من وجهة نظر المجلس، تعكس الآثار المحاسبية لهذه المعاملات على نحو أفضل. غير أن ذلك سيؤدي إلى حالة لا يمكن معها تطبيق منهج الهبوط والخسائر الائتمانية المتبع في مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً الصادرة حديثاً عن الجهات المصدرة للمعايير وبعض الجهات الرقابية، على النحو الذي تدعمه الجهات الواضعة للقوانين، ولا يمكن تطبيقه على المعاملات المالية الإسلامية بطريقة مماثلة.

أ2 بناءً على ذلك، قرر المجلس أن منهج تطبيق الهبوط والخسائر الائتمانية على مختلف الموجودات والأرصدة يجب أن يعتمد على الفئات المختلفة وفقا لطبيعتها. ومع ذلك، يجب أن تبقى جميع هذه المناهج أقرب ما يمكن إلى مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً وإرشادات الجهات الرقابية.

منهج الخسائر الائتمانية

أق لاحظ المجلس فيما يتعلق بالموجودات المالية، وخاصةً تلك الخاضعة للمخاطر الائتمانية، أن المنهج الجديد المعتمد من قبل مختلف الجهات المصدرة لمعايير المحاسبة والجهات المصدرة للمعايير الرقابية، وكذلك الجهات الرقابية، يميل إلى تطبيق نموذج الخسائر الائتمانية المتوقعة، على الرغم من أن تطبيق نموذج الخسائر الائتمانية الائتمانية المتوقعة قد يأخذ شكلاً مختلفاً. وأخذ المجلس في الحسبان مزايا هذا المنهج وعيوبه. وقرر المجلس فيما يتعلق بالمعاملات المالية الإسلامية التي ينتج عنها ذمم مدينة (ديون) فإن تطبيق منهج الخسائر الائتمانية المتوقعة ربما يكون المنهج الأفضل إلا فيما يتعلق ببعض المسائل الشرعية التي يجب التعامل معها بالحرص اللازم لضمان عدم المساس بمتطلبات الشريعة ومبادئ الإنصاف والعدالة (انظر الفقرتين أأ25 و أ126).

أ4 وقد أعاد المجلس مع ذلك النظر في هذه المسائل، ونظراً إلى أن المعاملات المالية لا ينتج عنها جميعها ذمم مدينة وإنما موجودات مادية بصور مختلفة، وباعتبار أن معالجاتها المحاسبية تختلف أيضاً، فقد قرر المجلس أن هذا المنهج، كما ورد سابقاً، لا يجب أن يقتصر فقط على الذمم المدينة مثل الذمم المدينة التي تنشأ عن معاملة المرابحة أو مستحقات الذمم المدينة التي تأخذ صورة ذمم بدل الإجارة المدينة (وليس الموجود محل الإجارة نفسه، الذي هو موجود مادي).

الخسائر المتوقعة المستقبلية: المخصص العام واحتياطي مخاطر الاستثمار

ilقش المجلس بصورة مستفيضة مسألة الخسائر المتوقعة المستقبلية، بشأن ما إذا كان الأمر نفسه مبرراً أم أنه يمثل ابتعاداً عن مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً والإطار المفاهيمي، ولاحظ المجلس أن المنهج المتبع بشأن المخصص العام في المعيار الحالي يقصد به الخسائر السابقة والحالية فقط ولا يراعي الخسائر المستقبلية. ومع ذلك، فإن منهج احتياطي مخاطر الاستثمار يراعي الخسائر المستقبلية، ولكن لا تتم المحاسبة عنه باعتباره مخصصاً، بل يتم تكوينه باعتباره احتياطياً، إلا أن هذه المعالجة نفسها لا تطبق إلا إذا تم تمويل الموجودات من أموال أصحاب حسابات الاستثمار، وليس تلك التي تمولها المؤسسة نفسها من أموالها الخاصة أو من الأموال المقترضة (مثل الحسابات الجارية).

- أأً وتمثلت المسألة الأولى في استعراض المبرر المنطقي أو ما سواه لتكوين مخصص لخسارة لم يتم تكبدها بعد. وناقش المجلس هذه المسألة ولاحظ أن الجهات المصدرة للمعايير الأخرى واجهت المسألة نفسها أيضاً. ورأى المجلس أنها خطوة مهمة نحو ضمان استقرار النظام المالي حيث يحافظ على قدرته على امتصاص المخاطر. علاوة على ذلك، رأى المجلس أنه بغض النظر عن مسألة الحيطة، يمكن اعتبارها مسألة معاملة قائمة على العدل والإنصاف لجميع أصحاب المصلحة على فترة زمنية أطول.
- أ7 كما رأى المجلس أن أنماط السيولة للموجودات والمطلوبات (أو أشباه حقوق الملكية) للمؤسسات المالية الإسلامية لا تتطابق في الظروف الطبيعية. ويشتمل تسعير المعاملات، وتحديداً، المعاملات طويلة الأجل على علاوة مخاطرة مقابل المخاطر الائتمانية (أو المخاطر الأخرى ذات العلاقة مثل مخاطر الاستثمار في حقوق الملكية) وعادة ما تكون هذه العلاوة عند حدها الأعلى في حالة المعاملات طويلة الأجل. ومع ذلك فإن المنهج الحالي المتمثل في استخدام الخسائر المتكبدة فقط عند حساب مخصص خسائر الموجودات (مخصص الخسائر) لا يراعي مخاطر الخسائر التي قد تتعرض لها مجموعة المعاملات خلال الفترة حتى تاريخ استحقاق المعاملات. وبناء عليه، قد يكون من العدل والإنصاف تكوين مخصص المخاطر على أفضل التقديرات لتحقيق استقرار العوائد والخسائر على امتداد الفترة حتى استحقاق مثل هذه المعاملات.
 - أ8 أما المسألة الثانية فتمثلت في تطبيق هذا المخصص؛ وما إذا كان يجب أن يعد مخصصاً ويُحمل على قائمة الدخل أم يسجل المخصص نفسه إحتياطياً (انظر الفقرتين أأ15 و أأ16 لمزيد من التفاصيل).

منهج الهبوط

- أو بعد مناقشات مطولة، قرر المجلس أنه، وتماشياً مع أفضل الممارسات العالمية في مجال المحاسبة، يجب أن تخضع جميع الموجودات المادية التي تتعرض للمخاطرة التشغيلية وللمخاطرة السوقية (باستثناء المخزون السلعي) وأدوات التمويل الإسلامي التي تتعرض للمخاطر السوقية وأدوات حقوق الملكية التي تتعرض للمخاطرة السخاطرة التجارية، والمخاطر التشغيلية وأحياناً المخاطرة السوقية والموجودات الأخرى ذات الخصائص المشابهة، إلى منهج هبوط موحد. وقرر المجلس أن هذا المنهج يجب أن يتماشى مع افضل الممارسات العالمية حيث يتحدد المبلغ القابل للاسترداد بالقيمة في الاستخدام أو القيمة العادلة للموجود أيهما أكبر (بما يشتمل على الأدوات المالية أو في بعض الحالات الموجودات محل تلك الأدوات).
- أ101 رأى المجلس أن المنهج المتبع في هذه الموجودات وباعتبارها مملوكة للمؤسسة (مباشرةً، أو من خلال علاقات استئمانية) يختلف عن ذلك المتبع في حالة الموجودات الخاضعة للمخاطر الائتمانية فقط. وإن ملكية هذه الموجودات تعطي الحق للمؤسسة في الاستخدام المستمر لها (القيمة في الاستخدام) أو بيعها (القيمة العادلة) ولها أن تختار بين تطبيق القيمة الأكبر لتلك الموجودات في ضوء مصلحتها. علاوة على ذلك، وبما أن القيمة في الاستخدام تأخذ في الاعتبار التدفقات النقدية المتوقعة، فإن مخاطر الخسائر المستقبلية تكون مغطاة إلى حدٍ كبير.
- أأ11 وقرر المجلس أيضاً أن من المناسب وضع جميع متطلبات الهبوط في موضع واحد وفق أسلوب موحد، أي أن يتناولها هذا المعيار، ومن ثم قرر أن تحل فقراته محل الفقرات ذات العلاقة التي تتناول الهبوط في معيار المحاسبة المالية 25.

منهج صافى القيمة القابلة للتحقق

ilقش المجلس مسألة حالات الخسارة المتعلقة بالمخزون السلعي الذي يمثل موجودات مادية يتم اقتناؤها في معاملات التمويل الإسلامية المختلفة من قبل المؤسسات لبيعها في سياق عملها الاعتيادي مثل المخزون السلعي للمرابحة و المخزون السلعي للسلم،... إلخ. وقرر المجلس أن من المناسب اتباع المنهج المعتمد في مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً. وناقش أيضاً خيار القيمة العادلة، إلا أنه رأى أن مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً نفسها تستخدم صافي القيمة القابلة للتحقق الخاص بالمؤسسة في عمليات تخفيض القيمة، بدلاً من القيمة العادلة التي تتعلق بطبيعتها بالسوق بمجمله.

أ131 أجرى المجلس تقييماً للحالات التي يحدث فيها تغير (إنخفاض في معظم الحالات) في القيمة العادلة للمخزون السلعي كما هو الحال عادةً في الأسواق. وبما أن لدى المؤسسة قنوات البيع الخاصة بها ويتوفر لديها أحياناً وعود بالشراء لبيع المخزون السلعي فإن من الأنسب تعديل القيمة فقط إذا كانت هناك توقعات بأن هذا التغير في القيمة السوقية سيؤثر في المؤسسة نفسها، وهذا ما يمكن معالجته على نحو أنسب من خلال صافي القيمة القابلة للتحقق. إضافة إلى ذلك، يراعي صافي القيمة القابلة للتحقق التكلفة اللازمة لإجراء البيع أو تكلفة إتمام البيع إن وجدت (أو أي تكلفة مشابهة سيتم تكبدها) ومن ثم فإن هذه القيمة قد توفر تغطية أفضل للمخاطر المترتبة على مثل هذه الأنواع من الموجودات.

المخصصات

أ141 أجرى المجلس تقييماً للحالات التي لا يكون الموجود فيها مسجلاً في دفاتر المؤسسة وإنما بموجب عقدٍ أو التزام (في صورة الوعد أو ما سواه) أو أي مركز آخر خارج الميزانية، وتتعرض المؤسسة لمخاطرة الخسارة لدى اثبات مثل هذا الموجود أو تسوية العقد أو الالتزام أو المركز خارج الميزانية. وقد أخذ المجلس في الاعتبار مثل هذه الحالات وقرر أن المراكز خارج الميزانية يجب معالجتها بطريقةٍ مشابهة أساساً للخسائر الائتمانية، ويجب تكوين المخصصات الكافية. وناقش المجلس أيضاً الحالات المحملة بالخسائر في العقود والالتزامات وقرر أنه يجب تكوين مخصص للعقود والالتزامات المحملة بالخسائر (بما فيها المطلوبات الحكمية، وليس التعاقدية) بما يتماشى مع أفضل الممارسات العالمية.

الفرق بين الاحتياطيات والمخصصات

اً15 ناقش المجلس الفروقات من حيث المفهوم بين تكوين الاحتياطيات وتكوين المخصصات لتغطية الخسائر المحتملة والمخاطر المحددة. كما أجرى المجلس تقييماً للأثر على أصحاب حسابات الاستثمار وغير ذلك من أدوات أشباه حقوق الملكية. ورأى المجلس أن المبلغ المحمل طالما كان قائماً على أساس العدالة والإنصاف بموجب مبادئ المحاسبة فيمكن تحميله على قائمة الدخل بشرط موافقة المستثمرين والحصول على الموافقة الشرعية (انظر الفقرتين أأ25 و أ26).

أ161 بعد المناقشة قرر المجلس أن الاحتياطيات يجب تكوينها على أساس عادل وبوجود المبرر المناسب، وعند حد يزيد على مخصصات الموجودات التي تم تكوينها (والتي تحمل على قائمة الدخل)، باعتباره تجنيباً من أرباح أصحاب المصالح ذوي العلاقة بشرط موافقتهم وبما يتماشى مع المبادئ الشرعية المقررة.

تطوير معيار خاص بالاحتياطيات

أ171 بعد الاتفاق على معظم المسائل المحاسبية برز سؤال آخر أمام المجلس بشأن معالجة متطلبات الاحتياطيات ومنها احتياطي مخاطر الاستثمار واحتياطي معادلة الأرباح (أو أي احتياطي آخر) وخاصة مايتعلق منها بحماية مصلحة أصحاب المصالح ذوي العلاقة. ونظر المجلس في هذه المسألة في ضوء المنهج المحاسبي الجديد وتوصل إلى أن الحاجة قد تظل قائمة لتكوين احتياطي معادلة الأرباح وإلى حدٍ ما احتياطي مخاطر الاستثمار. وفيما يتعلق باحتياطي مخاطر الاستثمار ، رأى المجلس أن منهج الخسائر المتوقعة وغيره من المناهج يقوم على أفضل تقديرات الخسائر المستقبلية وليس على سيناريو أسوأ الحالات، وأن بعض النطاقات الرقابية تفرض متطلبات لتكوين احتياطي مخاطر الاستثمار بناءً على الدخل وليس الأرصدة، ومن ثم ربما تظل الحاجة قائمة إلى تكوين احتياطي مخاطر الاستثمار لدى بعض المؤسسات لا جميعها. ومع ذلك وفيما يتعلق باحتياطي معادلة الأرباح فإن الحاجة إلى تكوينه لإدارة مخاطرة معدل العائد (ومنها تحديداً المخاطرة التجارية المنقولة) لا خلاف عليها.

أ181 رأى المجلس أيضاً أن المعيار الحالي لا يقدم أي معالجة محاسبية بما في ذلك إرشادات القياس، وإنما يتناول فقط التصنيف والإفصاح. وناقش المجلس أيضاً أن المحاسبة عن الاحتياطيات ترتبط على نحو أكبر بأدوات أشباه حقوق الملكية بدلاً من أرصدة الموجودات، لذلك قد لا يمكن تبرير إضافة المحاسبة عن الاحتياطيات إلى هذا المعيار. وبناءً عليه قرر المجلس أن ثمة حاجةً إلى معيار منفصل بشأن الاحتياطيات يتناول هذه المسائل ويفضل أن يكون تاريخ سريانه مطابقاً لتاريخ سريان هذا المعيار.

الأحكام الانتقالية - الآثار المتعلقة بحملة الأسهم

- أ191 ناقش المجلس المسألة المتعلقة بالأثر الكبير الذي قد تواجهه المؤسسات عند تطبيق هذا المعيار لأول مرة وقرر أن من الضروري السماح بأحكام انتقالية.
 - أ20 قرر المجلس بدايةً أن أية آثار تتعلق بمالكي المؤسسة، أي حملة الأسهم العادية، يجب تطبيقها بأثر رجعي بما يتماشى مع متطلبات معيار المحاسبة المالية 1 ومبادئ المحاسبة المقبولة عموماً.
 - أ21 ومع ذلك، وبالنظر إلى المسائل العملية في هذا الشان، فقد قرر المجلس السماح بإعفاءات محدودة تتمثل في عدم اشتراط تعديل القوائم المالية المرتبطة بها. أما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأصحاب المصالح من غير حملة الأسهم العادية فتتناولها الفقرات أ32 إلى أ38أ.

استبعاد حسابات الاستثمار خارج الميزانية من نطاق المعيار

- ibm المجلس هذه المسألة تحديداً والمعالجات التي قد تناسب حسابات الاستثمار والمحافظ خارج الميزانية بما في ذلك حسابات الاستثمار المقيدة أو محافظ الوكالة خارج الميزانية أو كليهما. وبعد المداولة الوافية، قرر المجلس أن يستبعد من نطاق المعيار الموجودات الداخلة في تكوين المحافظ المقيدة التي تديرها المؤسسة والتي تحقق شروط حسابات الاستثمار خارج الميزانية أو الصكوك خارج الميزانية أو الأدوات المشابهة. وقرر المجلس أنه نظراً لأن المخاطر المتعلقة بمثل هذه الموجودات تعزى مباشرة إلى المستثمرين ولا تكون في القوائم المالية الأساسية للمؤسسة فليس من المناسب أن يشتمل عليها نطاق هذا المعيار.
- أ23 ومع ذلك يجب أن تخضع هذه المعالجة إلى اختبارٍ مشدد أي أنها يجب أن تطبق فقط إذا لم تكن المؤسسة تتعرض لمخاطر الخسائر من هذه الموجودات بأي شكل من الأشكال. وناقش المجلس أن عبارة "أي شكل من الأشكال" تتسع بما يكفى لتشتمل على أي ضمانات تقدم وفقاً للضوابط الشرعية، مثل الوعد المقبول شرعاً

- باسترداد الاستثمارات عن طريق شرائها من قبل المؤسسة، ... إلخ. وفي جميع هذه الحالات لا ينطبق هذا الاستثناء.
- أ24 ومع ذلك، ناقش المجلس إمكانية تكوين الاحتياطيات لمثل هذه الحسابات داخل المحافظ لإدارة المخاطر التي يواجهها أصحاب المصالح وليس المؤسسة. هذه المسألة تركت معالجتها إلى مشروع منفصل بشأن الاحتياطيات.

تحميل الخسائر الائتمانية المتوقعة على أصحاب المصالح بمن فيهم أصحاب حسابات الاستثمار

- أ25 تتناول الفقرة 1/3 ومستند الأحكام الشرعية من المعيار الشرعي 40 "توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة" مسألة حماية رأس المال وعدم جواز توزيع الربح قبل تحقيق ذلك. وينص المعيار على أن الربح لا يتحقق في حسابات الاستثمار إلا بعد وقاية رأس المال ومن ثم يجب اقتطاع المصروفات والاحتياطيات قبل توزيع الربح.
- أ26 رأى المجلس أن المنهج الجديد القائم على تكوين مخصصات الهبوط والخسائر الائتمانية يتسم بالعدالة والإنصاف ويحقق هدف وقاية رأسمال أصحاب المصالح بطريقة أفضل هيكلةً وتقوم على أسس راسخة. ومع ذلك، قرر المجلس أن هذا المنهج يجب اتباعه فقط بعد الحصول على موافقة أصحاب المصالح ذوي العلاقة، وتحديداً أصحاب حسابات الاستثمار وغيرهم من المستثمرين في أشباه حقوق الملكية. ولمزيدٍ من التفاصيل انظر الفقرة أأ25.

اقتطاع الخسائر الائتمانية والهبوط قبل حصة المضارب

ناقش المجلس أيضاً حالة استبدال احتياطي مخاطر الاستثمار بمخصصات الهبوط والخسائر الائتمانية باعتبارها أفضل تقديرات لهذه الخسائر (على مدى فترة زمنية أطول) حمايةً لمصلحة أصحاب حسابات الاستثمار على أساس جماعي (على الرغم من أن أصحاب المصالح يصيبهم بعض الأثر على أساس فردي)، وبذلك تحقق مقاصد الشريعة. ويعود ذلك إلى أن الممارسات السابقة المتعلقة باحتياطي مخاطر الاستثمار لم تكن قائمة على أساس سليم ولم تتناولها المعايير وكانت تقوم أحياناً على تحويلات عرضية من الدخل، في حين أن المنهج الجديد لمخصصات الهبوط والخسائر الانتمانية هو منهج قائم على هيكل واضح و على الحسابات الإحصائية والرياضية، وهو بلا ريب يحقق مقاصد الشريعة ويضمن تحقيق قدر أكبر من الاستقرار في النظام المالى.

مبرر حالات العكس

- أ28 وفقاً لما تمت مناقشته بالتفصيل في الفقرات من أ32 إلى أ38 فيما يتعلق بالأحكام الانتقالية، فقد قرر المجلس أنه يجب إجراء عملية العكس فيما يتعلق بالتمويل برأس المال (أي من مالكي المؤسسة) إلى تلك الفئة لأن ذلك يفترض أن يكون تحويلاً مؤقتاً.
- أ29 وناقش المجلس أيضاً مسألة الرصيد المتبقي في الاحتياطيات أو المخصصات لذلك الغرض عندما تنتهي الحاجة اليها، ولاحظ المجلس أن ثمة اختلافاً في الرأي الشرعي حول هذه المسألة. ففي حين أن هيئات الرقابة الشرعية أجازت إعادتها إلى أصحاب المصالح ذوي العلاقة أوالتبرع بها لأغراض خيرية بما يتماشى مع قرار هيئة الرقابة الشرعية المعنية، فإن ذلك، في هذه الحالة، يعدُّ مسألةً تجارية وشرعية وليس مسألة محاسبية ومن ثم لا يلزم في هذا الجانب إلا الإفصاح فقط.

- ibm المجلس مسألة الرصيد المتبقي في الاحتياطيات أو المخصصات عندما تنتهي الحاجة إليه لذلك الغرض، ولاحظ أنه وفقاً للمعيار الشرعي 40 فإن المبارأة من الالتزامات في حالة التخارج لا يجب اللجوء إليها إلا ضمن حدود بحيث أن الطرف المتخارج يبرئ أصحاب الحسابات من الالتزام المتعلق بحقوقه في جزءٍ من احتياطيات مخاطر الاستثمار ومخاطر معدل العائد ومن الجزء المتبقي من التخصيصات التي تذهب إلى الديون. وعلى هذا النحو نفسه يبرئ أصحاب الحسابات الطرف المتخارج من الالتزام المتعلق بأية خسائر لم تتضح بعد. ولدى تنضيض الوعاء الاستثماري يجب توجيه الأرصدة المتبقية من الاحتياطيات والتخصيصات المذكورة إلى الأغراض الخيرية.
- أ31 ينص المعيار نفسه على أنه يجب على المؤسسات تنضيض المضاربة وتوزيع الربح المتحقق بين المضارب وأصحاب حسابات الاستثمار وفقاً للشروط المحددة في عقد المضاربة.

الأحكام الإنتقالية ـ تعديل مؤقت

- أ325 فيما يتعلق بالأثر الرجعي الذي قد ينشأ في تاريخ التعديل الأولي، رأى المجلس أنه نظراً إلى أن أصحاب حسابات الاستثمار وغيرهم من أصحاب المصالح التشاركيين لا يكون لديهم أية أرباح مبقاة، ونظراً لوجود احتياطيات أخرى محددة، فليس من الضروري دائماً أن تستخدم تلك الاحتياطيات لغرض محدد لها، وبصورة أهم من ذلك أن تكون كافيةً لذلك الغرض. وفي هذا الصدد، وبأخذ القيود العملية في الحسبان، ناقش المجلس واتخذ قراره بشأن الأثر المتعلق بالموجودات الممولة من أصحاب حسابات الاستثمار ومن يماثلهم من أصحاب المصالح التشاركيين الأخرين.
- أ33i رفض المجلس فكرة إجراء تخصيص لمرة واحدة إلى حملة الأسهم لأن ذلك سيكون إزاء المخاطر الائتمانية، والمخاطرة السوقية ومخاطر الاستثمار لحقوق الملكية المتعلقة بهذه الأرصدة العائدة إلى مالكيها بما يتماشى مع الشريعة.
- أأ34 ناقش المجلس مدى ملاءمة المبلغ المحمل التراكمي الذي يعزى إلى أصحاب المصالح التشاركيين، بمن فيهم أصحاب حسابات الاستثمار غير المقيدة (المطلقة) والمتعلق بالفترات السابقة، وقرر أنه يجب تعديله بإجراء تخصيص من احتياطي مخاطر الاستثمار ذي العلاقة بعد الحصول على الموافقات الشرعية اللازمة. ويبرر ذلك بأن احتياطي مخاطر الاستثمار يجب تكوينه للغرض نفسه الذي لأجله يتم تكوين هذه المخصصات، ومن ثم فإن تكوين مثل هذا الاحتياطي وأيضاً متطلب تسجيل المخصص سيمثل عبئاً مزدوجاً على أصحاب المصالح ذوي العلاقة.
- اً 135 ناقش المجلس وجود حالات أخرى تتمثل بنقص الرصيد، أي أن لا يكون احتياطي مخاطر الاستثمار كافياً لهذا الغرض، ورأى إمكانية إجراء تخصيص لتغطية نقص المخصص من احتياطي معادلة الأرباح بعد الحصول على الموافقات الشرعية اللازمة. ورأى أن الهدف من احتياطي معادلة الأرباح الحفاظ على مستوى معدل العائد، وإن لم يتم استخدامه فيمكن أن يتأثر معدل العائد لأصحاب المصالح بدرجة كبيرة، ومن ثم فإنه يفضل إجراء ذلك التعديل لمرة واحدة.
- أ36ق لاحظ المجلس أيضاً أن بعض المؤسسات لا تكون احتياطي مخاطر الاستثمار أو احتياطي معادلة الأرباح أو كليهما أو ربما يظل هناك عجز في إجمالي المخصص المطلوب (وفي بعض الحالات ربما لا تجيز بعض الجهات الرقابية أو الشرعية تحويل الاحتياطيات لهذا الغرض). وبعد المداولة بشأن الخيارات العديدة المتاحة، قرر المجلس أنه بالقياس الشرعي على مفهوم القرض الحسن الاختياري في التكافل، يجوز إجراء تحويل مؤقت من حقوق حملة الأسهم بعد الحصول على الموافقات الشرعية، ويكون ذلك قابلاً للاسترداد من دخل تلك الفئة

- من أصحاب المصالح ضمن فترة زمنية معقولة. ورأى المجلس أن الفترة الزمنية المعقولة في هذا السياق يجب أن تتناسب مع تاريخ استحقاق الموجودات ذات العلاقة ويجب أن يحدد ذلك بصورة واضحة في موافقة الهيئة الشرعية المعنية.
- أ37 أجرى المجلس أيضاً تقييماً للتحويل المؤقت من حقوق ملكية حملة الأسهم وقرر أنه لا يجب إجراؤه في أي حال من الأحوال لتغطية خسارة المرحلة الثالثة (أي الخسارة المقترنة بالتخلف عن السداد الحاصل فعلاً) أو أي شكل آخر للخسارة المتكبدة نظراً لأن ذلك من قبيل ضمان رأس المال وتحمل المضارب للخسائر الفعلية، وهذا يتعارض مع مبادئ الشريعة في هذا المجال.
 - أ38 وأخيراً، فيما يتعلق بعكس المبلغ المحمل للفترات السابقة في فترةٍ لاحقة، قرر المجلس أنه يجب أن يعزى إلى الاحتياطي ذي العلاقة (أي احتياطي مخاطر الاستثمار أو احتياطي معادلة الأرباح) أو حقوق ملكية حملة الأسهم التي تم منها إجراء التخصيص أول الأمر.

الملحق (ج) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

- ن ت1 شاركت أيوفي في عضوية اللجنة الاستشارية للأدوات والمعاملات الموافقة للشريعة المنبثقة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB). وقد نظمت أيوفي في 19 جمادى الآخرة 1436 هـ الموافق 9 أبريل 2015 وبمشاركة مجلس معايير المحاسبة الدولية ورشة عمل من الخبراء والأطراف الفاعلة في الصناعة المالية الإسلامية الدولية لمناقشة المسائل التي قد يتعين على المؤسسات المالية الإسلامية التصدي لها عند تطبيق معيار التقرير المالي رقم 9 (الأدوات المالية) لإعداد تقاريرها المالية. وقد أعدت أيوفي ورقة عمل تضمنت جملة من الملاحظات والاقتراحات بشأن المعيار المذكور (IFRS 9)، وتمت الموافقة على بعضها من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية.
 - ن ت2 عقد الاجتماع الثاني لمجلس المحاسبة في 25 26 شوال 1437 هـ الموافق 30 -31 يوليو 2016 في مقر مجموعة البركة المصرفية، خليج البحرين، بمملكة البحرين. وفي هذا الاجتماع ناقش المجلس النطاق العام لمشروع المعيار.
- ن ت3 عقد أول اجتماع لمجموعة العمل في 4 ذي الحجة 1437 هـ الموافق 6 سبتمبر 2016، في مقر أيوفي، برج النخيل، ضاحية السيف، بمملكة البحرين، وفي هذا الاجتماع وافقت مجموعة العمل على تغيير اسم المعيار من "الهبوط والخسائر الائتمانية المتوقعة" إلى " المحاسبة عن الهبوط ومخصصات الخسائر". كما وافق الأعضاء على استخدام مصطلح مخصصات الخسائر ليشتمل على جميع أشكال الخسائر المسجلة على الموجودات والذمم المدينة. وتقرر أيضاً عقد ورشة عمل في ديسمبر 2016 في الأردن بهذا الشأن.
- ن ت4 عقد مجلس المحاسبة اجتماعه الثالث في 22 23 ذي الحجة 1437 هـ الموافق 24 25 سبتمبر 2016 في مقر أيوفي، بمملكة البحرين. وناقش المجلس في هذا الاجتماع الأوراق الاستشارية ووافق على تكليف مجموعة العمل باستكمالها ورفع القرارت إلى المجلس في اجتماعه القادم.
 - ن ت5 عقد الاجتماع الثاني لمجموعة العمل في 4 ربيع الأول 1438 هـ الموافق 4 ديسمبر 2016 في مقر أيوفي، بمملكة البحرين. وأجرى الأعضاء مراجعة لخطة ورشة العمل التي ستعقد في الأدرن وتقرر رفع المسائل الشرعية المتعلقة بالاحتياطيات إلى ورشة العمل.
- ن ت6 عقدت ورشة العمل في المقر الرئيس للبنك الأردني الإسلامي في عمّان، بالأردن في 15 ربيع الأول 1438 هـ الموافق 14 ديسمبر 2016. ووافق الحضور على التعديلات المقترحة لهيكل المعيار وتم اعتمادها.
 - ن ت7 عقد الاجتماع الثالث لمجموعة العمل في 16 ربيع الأول 1438 هـ الموافق 15 ديسمبر 2016 في المقر الرئيس للبنك الأردني الإسلامي في عمّان، بالأردن. وتمت الموافقة على تسمية المعيار " الهبوط والخسائر الائتمانية" نظراً إلى أن الخسائر الائتمانية تغطي الخسائر الحالية والمتوقعة. إضافةً إلى ذلك وافق الأعضاء على أن يتناول المعيار المعالجة المحاسبية عن احتياطي مخاطر الاستثمار وذلك ضمن الأحكام الإنتقالية لهذا المعيار. أخيراً، وافق المجلس على أن يتحدد هيكل المعيار وفقاً للآتي:
 - أ. أولاً: يجب أن يتوافق الإثبات والقياس مع معيار المحاسبة المالية 25 "الاستثمار والأسهم والأدوات المشابهة" والمعايير ذات العلاقة التي تتناول المنتجات المالية الإسلامية؛
 - ب. ثانياً: يجب أن تتوافق الأدوات المشتقة مع ما ينص عليه مشروع معيار أيوفي الجديد بشأن "الوعد والخيار"؛

- ج. ثالثاً: يتناول هذا المعيار الهبوط ومخصصات الخسارة؛
- د. رابعاً: يجب أن يتوافق العرض والإفصاح مع معيار المحاسبة المالية 1 الذي ستتم مراجعته لاحقاً.
- ن ت8 عقد مجلس المحاسبة اجتماعه الرابع في 17-18 ربيع الثاني 1438 هـ الموافق 15-16 يناير 2017 في مقر البنك الإسلامي للتنمية، جدة، بالمملكة العربية السعودية. وقد تضمنت النواحي الأساسية التي تمت مناقشتها في هذا الاجتماع التصنيف العام للموجودات المالية والاستثمارية الإسلامية، واحتياطي مخاطر الاستثمار واحتياطي معادلة الأرباح. وقد وافق الأعضاء على نطاق المعيار. كما وافق المجلس على تطوير معيار منفصل للاحتياطيات على أن يبدأ مشروع التطوير قريباً بحيث يكون تاريخ سريان المعيار المتوقع مطابقاً لتاريخ سريان هذا المعيار.
- ن ت9 عقد مجلس المحاسبة اجتماعه الخامس في 20-21 جمادى الأخر 1438 هـ الموافق18- 19 مارس 2017 في مقر أيوفي، بمملكة البحرين. وقد أجرى المجلس في هذا الاجتماع مراجعة لمسودة المعيار التي أعدتها الأمانة العامة وفقاً لإرشادات مجموعة العمل والأراء التي قدمها مجلس المحاسبة سابقاً. وقد اعتمد مجلس المحاسبة المعيار من حيث المبدأ ووجه الأمانة العامة إلى إجراء التغيرات اللازمة التي حددها المجلس وتوثيق أسس الأحكام بما يتماشى مع إرشادات المجلس، وإصدار مسودة المعيار لعرضها على جلسات الاستماع للحصول على التعليقات والأراء بشأنها. وقد صدرت مسودة المعيار في 25 ذي القعدة 1438 هـ الموافق 17 أغسطس 2017.
 - ن ت10 تم استلام التعليقات بشأن مسودة المعيار من المشاركين في جلسة الاستماع التي عقدت في المنامة، بمملكة البحرين في تاريخ 11 صفر 1439 هـ الموافق 31 أكتوبر 2017. وعقدت مجموعة العمل اجتماعاً في 12 صفر 1439 هـ الموافق 1 نوفمبر 2017 لمناقشة التعليقات التي تم استلامها بشأن مسودة المعيار في جلسة الاستماع واتخاذ قرار بشأنها. وبعد المداولات الوافية رفعت مجموعة العمل المعيار مع توصياتها إلى مجلس المحاسبة للموافقة عليها بالتمرير. وقد ناقشت لجنة مراجعة معايير المحاسبة والحوكمة المنبثقة عن المجلس الشرعي هذا المعيار في اجتماعها الذي عقد في 28 صفر 1439 هـ الموافق 17 نوفمبر 2017. وقد اعتمد مجلس المحاسبة بقراره الصادر بالتمرير هذا المعيار بعد إدخال جميع التعديلات اللازمة في 4 ربيع الأول 1439 هـ الموافق 22 نوفمبر 2017.